الأربعاء 23 ربيع الأول عام 1441 هـ

الموافق 20 نوفمبر سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النسخة الأصليةالنسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مناب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسـال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 19-306 ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 16 ﺭﺑﻴﻊ الأوّل ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 13 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2019، ﻳﺤﺪﺩ ﻋﺪﺩ اﻟﻤﻨﺪﻭﺑﻴﺎﺕ البلدية لبلدية باتنة – ولاية باتنة – وحدودها
10	مرسوم تنفيذي رقم 19-307 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
10	مرسوم تنفيذي رقم 19-308 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
13	مرسوم تنفيذي رقم 19-309 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
	مراسيم فرديّة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مراقب ببنك الجزائر
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزار ة التعليم العالي والبحث العلمي
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تيارت
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عين الدفلى
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة
1.4	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتن
14	ــ
15	٠٠٠ ت مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
15	صربي مورّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر
	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين باللجنة المديرة للجنة
15	ضبط الكهرباء والغاز
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات
15 16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أمناء عامين بالجامعات مسمود بناسي مؤرّخ في 29 مرفي ماء 1441 الموافق 28 أكترب سنة 2019، يتضمن تعيين أمناء عامين بالجامعات
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين عمداء كليات في الجامعات

فمرس (تابع)

16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 اكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير معهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية بجامعة باتنة 1
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الشباب والرياضة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في
16	ولاية تيبازة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لديوان المركب الأولمبي
16	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات
17	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بمقاطعتين إداريتين في ولايتين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بمجلس المحاسبة
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الصناعة والمناجم
17	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار
17	قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن
	وزارة التجارة
18	قرار مؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء الأجسام الدقيقة بحساب المستعمرات في 30°م بتقنية الزرع في العمق، إجباريا
	وزارة الأشغال العمومية والنقل
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 21 غشت سنة 2019، يحدّد تصنيف المدرسة الوطنية العليا البحرية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 19-306 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية باتنة – ولاية باتنة – وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عـام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم المادة 136 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة

2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية باتنة - ولاية باتنة - وحدودها.

المادة 2: ينظم إقليم بلدية باتنة بكامله في إحدى عشرة (11) مندوبية بلدية، تسمّى كما يأتى:

- المندوبية البلدية "الشهيد جمال الدين حفيز"،
 - المندوبية البلدية " الإخوة الشهداء برقاد"،
- المندوبية البلدية "الإخوة الشهداء لمباركية"،
- المندوبية البلدية "الإخوة الشهداء ملاخسو"،
 - المندوبية البلدية "الإخوة الشهداء فيلالى"،
 - المندوبية البلدية "الإخوة الشهداء عباس"،
 - المندوبية البلدية "النصر"،
 - المندوبية البلدية "الرياض"،
 - المندوبية البلدية "الإخوة الشهداء كشيدة"،
- المندوبية البلدية "الشهيد الصادق شبشوب"،
 - المندوبية البلدية "الشهيد إبراهيم سعادة".

المادة 3: تحدد حدود المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4: يرفق أصل هذا المرسوم بمخططات بيانية توضح حدود كل مندوبية بلدية.

المادة 5: تلغى الملحقات البلدية الواقعة على إقليم بلدية باتنة.

المادة 6: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوى

الملحق حدود المندوبيات البلدية لبلدية باتنة

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي الإخوة الشهداء سكيو، وحي الإخوة الشهداء خناطلة، وحي الإخوة الشهداء غزران،	الشهيد
وحي الإخوة الشهداء هادف، وحي الإخوة الشهداء بن عبيد، وحي الشهيد شينات بشير،	جمال الدين حفيز
وحي الإخوة الشهداء جاب الله ، وحي العقيد محمد عموري، وحي 5 جويلية، وحي 20 أوت	
1956، وحي الإخوة مزوزي، وحي الشهيد بلقاسم دوحة، وحي الشهيد غناي توفيق، وحي	
حميدة خزار، وحي الإخوة حشاشنة، وحي الأمير عبد القادر، وحي الإخوة الشهداء حابة،	
وحي الإخضرار، وتعين حدودها كما يأتي:	
شمالا: تقاطع الطريق الوطني رقم 3 مع السكة الحديدية.	
الشمال الشرقي: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع شارع سعيدي عبد المجيد، تماشيا مع هذا الأخير، مرورا بشارع 24 أفريل ونقطة الدوران التي يتقاطع فيها هذا الأخير مع	
شارع الاستقلال، مرورا بشارع محمد لعموري إلى غاية تقاطعه مع طريق عزاب.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع محمد لعموري مع طريق عزاب، مرورا بحدود المنطقة	
العسكرية وصولا إلى شارع بوخلوف محمد الهادي على امتداد هذا الأخير وصولا إلى	
تقاطعه مع ممرات محمد بوضياف وواد بوويدان وشارع بن باطة الطاهر.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع بوخلوف محمد الهادي مع ممرات محمد بوضياف وواد	
بوويدان وشارع بن باطة الطاهر وعلى امتداد هذين الأخيرين، مرورا بنقطة التقاطع مع	
شارع شعبان عبد المجيد إلى غاية نقطة الالتقاء مع شارع 19 جوان وشارع الإخوة	
بن دایخة و شارع حسین عبد السلام.	
الجنوب الغربي: انطلاقا من نقطة الالتقاء بين شارع 19 جوان وشارع حسين عبد السلام	
وشارع بن باطة الطاهر وواد بوويدان وشارع الإخوة بن دايخة وعلى امتداد هذين الأخيرين إلى غاية نقطة تقاطعهما مع السكة الحديدية.	
الشمال الغربي: انطلاقا من تقاطع واد بوويدان مع السكة الحديدية وعلى طول هذه الأخيرة الى غاية تقاطعها مع الطريق الوطني رقم 3.	
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	
تضم حي الإخوة الشهداء بن بية، وحي الإخوة الشهداء يحي باي، وحي الإخوة الشهداء عطوش،	الإخوة الشهداء برقاد
وحي الإخوة الشهداء فضاوي، وحي الإخوة الشهداء حمودة، وحي الإخوة الشهداء عباسي،	
وحي الإخوة الشهداء بن روان، وحي الإخوة الشهداء سلامي، وحي 1 نوفمبر 1954، وحي	
الشهيد العربي بن مهيدي، وحي الشهيد مصطفى رعايلي، وحي الإخوة الشهداء عبد الصمد،	
وحي الإخوة الشهداء ليبارير، وتعين حدودها كما يأتي:	
شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية فسديس مع خط السكة الحديدية	
ثم الاتجاه شرقا مرورا بجبل عزاب إلى أن يتقاطع مع الطريق الولائي رقم 14.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع الطريق الولائي رقم 14 مع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية عيون العصافير وعلى امتداد هذه الأخيرة وصولا إلى تقاطعها مع الطريق الولائي رقم 15 والحدود	
العصافير وعنى المنداد هذه المحيرة وصوله إلى تعاطعها مع الطريق الولاني رقم 19 والحدود الإقليمية الشمالية لبلاية تازولت.	
بني المنطقة عند المنطقة المنط	
تازولت إلى غاية تقاطعها مع واد تمزاليت تماشيا مع هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع واد	
عزاب وكذا مع حدود المنطقة العسكرية وممرات شرفة إبراهيم، مرورا بحى 1 نوفمبر	
1954 إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع شـارع بـوخلوف مـحمد الـهادي.	
غربا: انطلاقا من تقاطع شارع بوخلوف محمد الهادي مع ممرات شرفة إبراهيم وحدود	
المنطقة العسكرية وعلى امتداد هذه الأخيرة إلى غاية تقاطعها مع طريق عزاب وشارع	
محمد العموري وصولا إلى شارع 24 أبريل وشارع سعدي عبد المجيد الذي يتقاطع مع خط	
السكة الحديدية وعلى امتداد هذه الأخيرة إلى غاية تقاطعها مع الحدود الإقليمية الجنوبية	
لبلدية فسديس.	

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي الإخوة الشهداء مسعور، وحي الإخوة الشهداء عاشوري، وحي الإخوة الشهداء كيور،	
وحي الإخوة الشهداء حقاين، وحي الإخوة الشهداء بوجنيبة، وحي الشهيد عبد الصمد	
محمد، وحي الإخوة الشهداء شعباني، وحي سلسبيل، وتحصيص بوعريف 1، وتحصيص	
بوعريف 2، وتحصيص بوعريف 3، وتعيّن حدودها كما يأتي :	
شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع بوخلوف محمّد الهادي مع ممرات شرفة إبراهيم وعلى امتداد	
هذه الأخيرة، مرورا بتحصيص بوعريف 3 وواد عزاب إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع	
الحدود الإقليمية الغربية لبلدية تازولت.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع واد عزاب مع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية تازولت على امتداد	
هذه الأخيرة وصولا إلى تقاطعه مع وأد بوويدان.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية تازولت مع واد بوويدان وعلى	
امتداد هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع شارع فاضل سليمان إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع	
ممرات محمّد بوضياف.	
الجنوب الغربي: انطلاقا من تقاطع شارع فاضل سليمان مع ممرات محمد بوضياف وعلى	
امتداد هذه الأخيرة إلى غاية تقاطعها مع شارع بن باطة الطاهر وواد بوويدان.	
غربا: انطلاقا من تقاطع ممرات محمد بوضياف مع شارع بن باطة الطاهر وواد بوويدان وشارع بوخلوف محمد الهادي وعلى امتداد هذا الأخير إلى غاية نقطة الدوران التي يلتقي	
فيها مع ممرات شرفة إبراهيم.	
تضم حي ممرات محمد بوضياف السفلي، وحي ممرات محمد بوضياف العلوي، والسكنات	الإخوة الشهداء ملاخسو
الترقوية ملاخسو، والسكنات الترقوية تقي الدين، والسكنات الترقوية بن بلاط، وتعيّن	
حدودها كما يأتي :	
شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع فاضل سليمان مع واد بوويدان وعلى امتداد هذا الأخير إلى	
غاية تقاطعه مع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية تازولت.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع واد بوويدان مع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية تازولت وعلى	
امتداد هذه الحدود إلى غاية تقاطعها مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية تازولت مع الحدود الإقليمية	
الشمالية لبلدية وادي الشعبة وعلى امتداد هذه الحدود إلى غاية تقاطعها مع شارع محمد	
جبارة.	
غربا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادى الشعبة مع شارع محمّد	
جبارة وعلى امتداد هذا الأخير إلى أن يتقاطع مع الطريق الاجتنابي الجنوبي ثم تقاطع هذا	
الأخير مع ممرات محمد بوضياف وعلى امتدادها وصولا إلى تقاطعها مع شارع فاضل	
سليمان.	

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي الإخوة الشهداء عجول، وحي الإخوة الشهداء سلطاني، وحي الإخوة الشهداء بن خميس، وحي الإخوة الشهداء بدرة، وحي بن كمشي محمد، وحي عزيل عبد الرحمن، وتحصيص الزهور، وحي الإخوة الشهداء قرين، وحي الإخوة الشهداء خزار، وحي الإخوة الشهداء بخوش، وحي الإخوة الشهداء بخوش، وحي الإخوة الشهداء شباكي، وحي الوفاق، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع شعبان عبد المجيد مع شارع بن باطة الطاهر وعلى امتداد هذا الأخير إلى غاية تقاطع شارع بوخلوف محمد الهادي مع ممرات محمد بوضياف. شرقا: انطلاقا من نقطة التقاء كل من شارع بوخلوف محمد الهادي وشارع بن باطة الطاهر وشارع فاضل سليمان وممرات محمد بوضياف وعلى امتداد هذه الممرات إلى غاية تقاطعها مع شارع فاضل سليمان، مرورا بنقطة الدوران بين ممرات محمد بوضياف والطريق الاجتنابي الجنوبي، مرورا بشارع محمد جبارة وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الشعبة. جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع محمد جبارة مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة وعلى امتداد هذه الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الشعبة وعلى امتداد هذه الحدود بمحاذاة كدية بوعقال وصولا إلى تقاطع الدوران التي الشرقية لبلدية وادي الشعبة مع شارع لمباركية يحيى وعلى طول هذا الأخير إلى غاية تقطة الدوران التي يلتقي فيها مع شارع بن سخرية أحمد، تماشيا مع هذا الأخير إلى غاية غلبا الطاهر المعبان عبد المجيد وصولا إلى تقاطع هذا الأخير من باطة الطاهر.	الإخوة الشهداء فيلالي
تضم حي الشهداء عياش بن باطة، وحي الإخوة الشهداء بلعيدي، وحي الإخوة الشهداء بوضياف، وحي الإخوة الشهداء عباس، وحي الشهيد أحمد أوصيفي، وحي الإخوة خوالد، وحي الإخوة الشهداء واحدي، وحي كموني، وحي البستان، وحي العقيد عميروش، وحي العقيد لطفي، وحي بن سديرة ساعد، وحي المجاهد السعيد بورادي، وحي عزيل عبد القادر، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من نقطة دوران شارع جيش التحرير الوطني إلى غاية نقطة الدوران الوئام وعلى امتداد شارع مداني خليفة الذي يقاطع شارع 91 جوان إلى غاية تقاطعه مع شارع بن باطة الطاهر.	الإخوة الشهداء عباس
شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع 19 جوان مع شارع بن باطة الطاهر وعلى امتداد هذا الأخير إلى غاية شارع شعبان عبد المجيد ثم شارع بن سخرية أحمد، مرورا بنقطة الدوران شارع بن سخرية أحمد، مرورا بنقطة الدوران شارع بن سخرية أحمد والطريق الاجتنابي الجنوبي إلى غاية تقاطعه مع شارع لمباركية يحي إلى غاية تقاطعه مع شارع لمباركية يحي إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة. جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع لمباركية يحي مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة وعلى امتداد هذه الحدود بمحاذاة كدية بوعزيز إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية وادي الشعبة.	
غربا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية باتنة مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة تماشيا مع المسلك الترابي إلى غاية نقطة الدوران الطريق الاجتنابي الجنوبي وممرات 19 مارس، على امتداد هذه الأخيرة إلى غاية تقاطعها مع شارع جيش التحرير الوطني.	

المنحق (تابع)		
الحدود	المندوبيات البلدية	
تضم حي الإخوة الشهداء بن الطيب ، وحي الشهيد حسين برحايل، وحي الشهيد شنوف محمد، وحي الإخوة الشهداء معرف، وحي الشهيد الطيب برتلة، وحي الرصد الجوي، والحي العسكري، وحي الشهيد	النصر	
رَبِعُوه المسهرة المعرف، وهي الشهيد المدين الحواس، وتعيّن حدودها كما يأتي : محمد بن بولعيد، وحي الشهيد سي الحواس، وتعيّن حدودها كما يأتي :		
شمالا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية وواد بوويدان المغطى والاتجاه شرقا وصولا إلى شارع 19		
جوان، مرورا بممرات عبد الله عيسى وممرات الإخوة عبدلي وممرات مناصرية وطريق بسكرة وممرات صالح نزار.		
وممرات طناح برار. شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع 19 جوان مع واد بوويدان المغطى وعلى امتداد هذا الأخير إلى غاية		
تقاطعه مع شارع مداني خليفة.		
جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع 19 جوان مع شارع مداني خليفة، مرورا بنقطة الدوران الوئام وعلى		
امتداد شارع جيش التحرير الوطني إلى غاية تقاطعه مع شارع مباركي الطاهر وصولا عند خط السكة الحديدية.		
غربا: انطلاقا من تقاطع شارع مباركي الطاهر مع السكة الحديدية وعلى طول امتداد هذه الأخيرة إلى		
غاية تقاطعها مع واد بوويدان المغطى مرورا بشارع قاسمي عمر، وشارع عبد الصمد عبد المجيد وشارع مصطفى قعودة.		
تضم حى الإخوة الشهداء ابن عزيز، وحى الشهيد كشيدة إبراهيم، وحى الشهيد محمد بوضياف، وحى		
الإخوة الشهداء جبارة، وحي الشهيد عبد الحفيظ طورش، وحي الإخوة الشهداء الشافعي، وحي الشهيدة		
قارح عيدة، وتجزئة المجاهدين، وتعيّن حدودها كما يأتي:		
شمالا: انطلاقا من مفترق الطرق لطريق حملة إلى غاية تقاطع شارع الإخوة مزعاش مع شارع المناطقة الدوران الإخوة جبارة وصولا إلى قاسمي عمر، وعلى امتداد هذا الأخير إلى غاية مع واد القرزي ونقطة الدوران الإخوة جبارة وصولا إلى	الرياض	
تقاطعه مع السكة الحديدية.		
شرقا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع شارع قاسمي عمر ثم الاتجاه جنوبا إلى غاية تقاطعه مع		
شارع مباركي الطاهر وعلى امتداد هذا الأخير وصولا إلى نقطة الدوران قصر العدالة تماشيا مع ممرات		
19 مارس إلى غاية نقطة الدوران الطريق الاجتنابي الجنوبي، مرورا بالمسلك الترابي حتى تقاطع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية باتنة مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة.		
جنوبا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية باتنة مع الحدود الإقليمية الشمالية		
لبلدية وادي الشعبة تماشيا مع هذه الحدود إلى غاية تقاطعها مع السكة الحديدية.		
غربا: انطلاقا من نقطة تقاطع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الشعبة مع السكة الحديدية، المناطقة المديدية، المناطقة		
وعلى طول هذه الأخيرة إلى غاية تقاطعها مع المحول الشمالي، وعلى طول هذا المحول مرورا بنقطة الدوران لمدخل حملة 1 وشارع الإخوة مزعاش.		
تضم حي الإخوة الشهداء بن فليس، وحي الإخوة الشهداء بن طاية، وحي الإخوة الشهداء بوزيدي، وحي		
الإخوة الشهداء كشيدة، وحي الإخوة الشهداء بلولة، وحي الإخوة الشهداء شبعاني، وحي بوخريص،		
والمنطقة الصناعية، وحي الإخوة الشهداء بوعكاز، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع الطريق الاجتنابي الشمالي مع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية فسديس	4 × 44 11 × × × × × × ×	
على امتداد هذه الحدود إلى غاية تقاطعها مع السكة الحديدية، مرورا بالطريق الوطنى رقم 3 وواد	الإخوة الشهداء كشيدة	
القرزي وحي الإخوة الشهداء بوعكاز.	حسيده	
شرقا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية فسديس مع السكة الحديدية وعلى امتداد		
هذه الأخيرة إلى غاية تقاطعها مع شارع قاسمي عمر. جنوبا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع شارع قاسمي عمر وعلى امتداد هذا الأخير مرورا بنقطة		
الدوران الإخوة جبارة وواد القرزي إلى أن يتقاطع مع شارع الإخوة مزعاش وصولا إلى مفترق الطرق		
حملة.		
غربا: انطلاقا من تقاطع مفترق الطرق حملة مع شارع الإخوة مزعاش والمحول الشمالي وعلى طول		
امتداد هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع واد سقن، مرورا بنقطة الدوران المنطقة الصناعية وحي بوخريص إلى غاية تقاطع الطريق الاجتنابي مع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية فسديس.		
بوهريض إلى عاية تعامع الطريق الاجتماعي مع العدود الإحتياب البندية تبنية مسيدن		

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي أو لاد بشينة، ومنطقة النشاطات، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع الحظيرة الوطنية بلزمة مع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الماء وعلى طول امتداد هذه الحدود وصولا إلى تقاطع الحظيرة الوطنية بلزمة مع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية سريانة.	الشهيد الصادق شبشوب
شرقا: انطلاقا من تقاطع الحظيرة الوطنية بلزمة مع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية سريانة تماشيا مع هذه الحدود إلى غاية تقاطعها مع الحدود الإقليمية الغربية لبلدية فسديس وصولا إلى تقاطع الطريق الوطني رقم 3 مع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية فسديس.	
الجنوب الشرقي: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية فسديس مع الحظيرة الوطنية بلزمة، مرورا بحي الإخوة الشهداء بوعكاز وصولا إلى التقاء الطريق الاجتنابي الشمالي مع طريق المحول الشمالي تماشيا مع هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع واد السقن مرورا بمنطقة النشاطات وحي بوخريص إلى غاية تقاطعه مع شارع بخوش عمر.	
جنوبا: تقاطع المحوّل الشمالي مع شارع بخوش عمر.	
الجنوب الغربي: انطلاقا من تقاطع المحول الشمالي مع شارع بخوش عمر على امتداد مع هذا الأخير مرورا بثانوية حشاشنة قدور إلى غاية تقاطعه مع الطريق الاجتنابي الشمالي ونهاية جبل مغوة.	
غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق الاجتنابي الشمالي ونهاية جبل مغوة مع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الشعبة وعلى امتداد هذه الحدود إلى غاية تقاطعها مع الحدود الإقليمية الجنوبية لبلدية وادي الماء والحظيرة الوطنية لبلزمة.	
تضم حي حملة 1، وحي حملة 2، وجزء من حي حملة 3 التابع للاختصاص الإقليمي لبلاية باتنة، والحي العتيق، وحي طريق حملة المهيكل، وتعيّن حدودها كما يأتي:	الشهيد إبراهيم سعادة
شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية واد الشعبة مع نقطة دوران الطريق الاجتنابي الشمالي وواد القرزي وصولا إلى تقاطع الطريق الاجتنابي الشمالي ونهاية جبل مغوة مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع الطريق الاجتنابي الشمالي ونهاية جبل مغوة مع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الشعبة مرورا بواد القرزي، وصولا إلى تقاطعه مع شارع محمد جبارة، مرورا بثانوية حشاشنة قدور إلى غاية تقاطعه مع المحول الشمالي.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع محمد جبارة مع المحوّل الشمالي وعلى طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعها مع الحدود غاية تقاطعه مع السكة الحديدية وعلى امتداد هذه الأخيرة إلى غاية تقاطعها مع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الشعبة.	
غربا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع الحدود الإقليمية الشرقية لبلدية وادي الشعبة على امتداد هذه الحدود مرورا بالثكنة العسكرية وحي حملة 3 إلى غاية تقاطع نقطة الدوران الطريق الاجتنابي الشمالي مع الحدود الإقليمية الشمالية لبلدية وادي الشعبة.	

مرسوم تنفيذي رقم 19-307 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 199 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج)، يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

. الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
160.000	160.000	- احتياطي لنفقات غير متوقّعة
160.000	160.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
160.000	160.000	-المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
160.000	160.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 19-308 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-35 المؤرّخ في 21 جـمـادى الأولى عـام 1440 الموافق 28 جـانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائة ألف دينار (9.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره تسعة ملايين ومائة ألف دينار (9.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة السّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.100.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
4.100.000	مجموع القسم الثالث	
4.100.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي الثقافي	
5.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	04-43
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
9.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.100.000	مجموع الفرع الأول	
9.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03-31
2.000.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
4.000,000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
9.100.000	مجموع العنوان الثالث	
9.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.100.000	مجموع الفرع الأول	
9.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 19-309 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-44 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتا ألف دينار (2020000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 46-03 "مساهمة الدولة في تثبيت أسعار اللبيض والزيت الغذائي العادي المكرر".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتا ألف دينار (22.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37 -02 " المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، تنهى، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 2019، مهام السيد زين الدين غربي، بصفته مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مراقب ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيد أيمن بن عبد الرحمان، بصفته مراقبا ببنك الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، لإحالتهما على التقاعد:

- العلجة حمول، نائبة مدير لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها،

- أحسن بوشيشة، نائب مدير للبحث التكويني والتأهيل الجامعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تيارت.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد عبد النبى ميمونى،

بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- زوليخة تهمي، بصفتها مديرة للتبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه،
- جمال بن سيد، بصفته نائب مدير للرياضة للجميع ورياضة الأشخاص المعوقين و في الأوساط المتخصصة،
- محمد ندير بلعياط، بصفته نائب مدير للمواهب الرياضية الشابة والفرق الوطنية وأقطاب التطوير الرياضي،
- محمد حميد، بصفته نائب مدير للعمل المشترك بين القطاعات وترقية الشراكة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد علي محمد لمين بختي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 9 ربـيـع الأول عـام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي

اسماهما، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد الرزاق مراد عبسي، بصفته مديرا عاما لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- مراد بن أمزال، بصفته نائب مدير لدعم الإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين.

مرسوم رئاسي محوَرَخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في محوسسات المعوقين بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد عبد العالي بن حمو، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد ميدون، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تامنغست، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد عبد القادر كتو، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غليزان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد نجيب بخوش، بصفته مديرا للري في ولاية أم البواقي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- عواطف حنان بوزيد، نائبة مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية،
- عادل طالبي، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية،
 - عمر بوفجى، نائب مدير للمؤتمرات،
 - رتيبة عبى، نائبة مدير لبلدان المغرب العربي،
- حسين أميشي، نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القارى،
- منير بوروبة، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام،
- عبد الله بوكماش، نائب مدير لليقظة المعلوماتية والاتصال الخارجي،
 - عبد الله محفوف، نائب مدير للأملاك،
- زهير بوذراع، نائب مدير للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية بمديرية الشؤون القانونية،
- حسين مزود، نائب مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية بمديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يعين السيّد أيمن بن عبد الرحمان، محافظا لبنك الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، مديرين باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

- ابراهیم نویصر، مدیرا،
 - أمال بوعلى، مديرة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية :

- برهان سمير قرامة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة أم البواقى،
- أمحمد قمو، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة تيارت،
- لحسن قدة، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة تيارت،
- عميروش بوشلاغم، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة قسنطينة 2،
- الهاشمي بن واضح، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة المسيلة،
- هند بلخير، نائبة مدير مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة وهران 2،
- محمد طبليونة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة وهران 2.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتـوبـر سـنة 2019، يتضمن تعيين أمناء عامين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، أمناء عامين بالجامعات الآتية:

- توهامی بلمدانی، ببشار،
- يوقورثان شيبان، بالبويرة،
 - بوسیف تاهونزه، بتیارت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين عمداء كليات في الجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، عمداء كليات في الجامعات الآتية :

- أمحمد بوعلالة، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أدرار،
- ناصر هبير، عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة أم البواقي،
- عبد النبي ميموني، عميدا لكلية العلوم التطبيقية
 بجامعة تيارت،
- محمد ياسين مسكين، عميدا لكلية الأداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة،
- حسين بلعجوز، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة،
- حمزة خضري، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية
 بجامعة المسيلة،
- عباس صبان، عميدا لكلية علوم الأرض والكون بجامعة وهران 2،
- عبد الكريم فضيل، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران 2.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتـوبـر سـنـة 2019، يتضـمـن تعيين مدير معهد العـلـوم البـيطـرية والعـلـوم الفلاحـية بجـامــعة باتنة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعيّن السيّد ياسين بغامي، مديرا لمعهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية بجامعة باتنة 1.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشباب والرياضة:

- زولیخة تهمی، مفتشة عامة،

- محمد ندير بلعياط، مديرا عاما للرياضة،

- محمد حميد، مديرا للتبادلات والصركية والسياحة الشبابية والترفيه،
- جمال بن سيد، مديرا لمتابعة المؤسسات والحياة الجمعوية وأخلاقيات الرياضة،
- حميدة بن مصباح، نائبة مدير للإعلام والاتصال والأنشطة المتعددة الوسائط.
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعيّن السيّد علي محمد لمين بختى، مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لديوان المركب الأولمبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعيّن السيّد محمد بختي، مديرا عاما لديوان المركب الأولمبى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

- عبد الزراق مراد عبسي، مديرا عاما للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي،
 - جمال رحيم، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- مراد بن أمزال، مديرا للوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين،
- عبد العالي بن حمو، نائب مدير لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين،
 - رياض فاسى، نائب مدير للتنظيم والمنازعات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية:

- عبد القادر دهيمي، في و لاية الشلف،
- عز الدين بوعلاق، في ولاية تلمسان،
- دحو نقادي، في و لاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بمقاطعتين إداريتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعتين الإداريتين في الولايتين الآتيتين:

- رفيق بوزاهر، بأولاد جلال، في ولاية بسكرة،
- صالح بن سعادة، بالمنيعة، في و لاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيد محمد سعيد أوصديق، مديرا عاما للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، رئيسي دراسات بمجلس المحاسبة:

- محمد خوجة،
- ريم حمودي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، المحددة في القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، كما يأتى:

"-.....(بدون تغییر حتی)

السيّدة دليلة بن تلمساني، المديرة العامة للغرفة
 الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

-.....(الباقي بدون تغيير)".

قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن.

بموجب قــرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-215 المؤرّخ

في 7 شوّال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، في مجلس إدارة المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، لمدة ثلاث (3) سنوات:

بعنوان الإدارة المركزية:

- شريفي محمد المهدي، ممثل وزيرة الصناعة والمناجم، رئيسا،
 - لمو محمد لمين، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
 - حمماني عماد، ممثل وزير المالية، عضوا،
- تومي ذهبي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمى، عضوا،
- له لور زناتي رحيمة، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا.

بعنوان الهيئات المهنية والمؤسسات الاقتصادية للفرع:

- موهوب براهيم، ممثل عن المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، عضوا،
- -بن ساسي عادل، مدير عام لمؤسسة سوميمي م. ذم م و ممثل عن المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- العايب عزيوز، ممثل عن البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، عضوا،
- كبير محمد فاوزي، ممثل عن المجمّع الجزائري لليمكانيك، عضوا.

بعنوان الجامعة:

- حيون عبد العالي، ممثل عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، عضوا.

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء الأجسام الدقيقة بحساب المستعمرات في 30°م بتقنية الزرع في العمق، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، لا سيما المادة 19 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–328 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد المعايير الميكروبيوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العيّنات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، إجباريا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي لإحصاء الأجسام الدقيقة بحساب المستعمرات في 30°م بتقنية الزرع في العمق، إجباريا.

المادة 2: من أجل إحصاء الأجسام الدقيقة بحساب المستعمرات في 30° م بتقنية الزرع في العمق، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل أيضا هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019.

سعيد جلاب

الملحق

منهج أفقي لإحصاء الأجسام الدقيقة بحساب المستعمرات في 30°م بتقنية الزرع في العمق

1. مجال التطبيق:

يحدد هذا المنهج تقنية أفقية لإحصاء الأجسام العضوية الدقيقة القادرة على النمو وتشكيل مستعمرات في وسط صلب بعد التحضين في 30°م في شروط هوائية.

يطبق هذا المنهج:

- 1) على المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني،
- على عينات البيئة في مجال إنتاج الأغذية الموجهة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى وتحضير الأغذية.

يتكفل هذا المنهج بالمواد:

- 1) التي تتطلب إحصاء دقيقا عندما يحدد الحد الأدنى للكشف (أقل من 10 2 /غ أو 10 2 / ملل بالنسبة للعيّنات الصائلة أو أقل من 10 3 /غ بالنسبة للعينات الصلبة)،
- 2) التي من المفترض أن تحتوي على مستعمرات مجتاحة و التي تخفي مستعمرات لأجسام عضوية دقيقة أخرى، مثل الحليب ومشتقاته التي يمكن أن تحتوي على مختلف أنواع الباسيلوس (bacillus) المجتاحة.

ملاحظة :

بالنسبة لبعض المواد، يمكن أن تعطي التقنية المحددة في هذا المنهج نتائج مختلفة عن تلك المتحصل عليها في التقنية المحددة في المنهج الأفقي لإحصاء الأجسام العضوية الدقيقة في 30°م بتقنية الزرع في السطح.

2. التعريف:

أجسام عضوية دقيقة: كائنات حية ذات حجم مجهري، تضم البكتيريا والفطريات (الخمائر والعفنيات) والحيوانات الأولية (protozoaires) والفيروسات.

3. المبدأ:

توضع كمية محددة من عينة التجربة بالنسبة للمواد السائلة أو كمية محددة من المحلول الأم في حالة مواد أخرى، في علبة بتري فارغة، وتخلط مع وسط زرع هلامي محدد ومذوب، مشكلة بذلك علبة هلام مزروعة في العمق.

تحضر علب أخرى في نفس الشروط، انطلاقا من التخفيفات العشرية لعيّنة التجربة أو للمحلول الأم.

تحضن العلب في شروط هوائية في 30°م لمدة 72ساعة.

يحسب عدد الأجسام العضوية الدقيقة في الغرام من العينة أو عدد الأجسام العضوية الدقيقة في الميليمتر من العينة انطلاقا من عدد المستعمرات المتحصل عليها من العلب التي تحتوى على أقل من 300 مستعمرة.

4. أوساط الزرع والمخففات:

1.4 المخففات

من الأحسن تحضير المخففات طبقا للتوصيات المحددة في المناهج المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، المحددة في التنظيم المعمول به.

2.4 وسط هلامي : هلام للإحصاء (PCA)

1.2.4 التركيب:

5غ	عصارة أنزيمية للكازيين
2,5غ	مستخلص الخميرة
1غ	غلوكوز منزوع الماء (C ₆ H ₁₂ O ₆)
9غ إلى 18غ	هلام*
1000 ملل	۔ ام
	* حسب قدرة تصلب الهلام.

في حالة تحليل منتجات الحليب، يضاف غرام واحد من مسحوق الحليب منزوع الزبدة في لتر واحد من وسط الزرع. يجب أن يكون مسحوق الحليب المنزوع الزبدة خاليا من المواد المثبطة.

2.2.4 التحضير:

- تذاب المكونات أو الوسط الكامل المجفف في الماء، بالتسخين، إذا اقتضى الأمر،
 - تمزج بعناية وتترك لترتاح عدة دقائق،
- يضبط العامل الهيدروجيني PH (4.5) إذا اقتضى الأمر، بحيث يصبح بعد التعقيم يساوي 7 ± 0.0 في 20° م،
- يوزع الوسط في أنابيب أو حوجلات أو قارورات (8.5) ذات سعة ملائمة،
 - تعقم في جهاز التعقيم (1.5) في 121°م لمدة 15 دقيقة،
- إذا استعمل الوسط مباشرة، يبرّد في حمام مائي (3.5)

مضبوط بين 44°م و 47°م، قبل الاستعمال، وإلا يخزن في الظلام لـمدة 3 أشهر، على الأكثر، في درجة حرارة $(5\pm 5)^\circ$ م، وفي شروط لا تغير تركيبته وخصائصه،

- قبل بداية التحليل الميكروبيولوجي، يذوّب الوسط كليا، ثم يبرد بين 44°م و 47°م في حمام مائي(3.5) قبل الاستعمال.

- يستعمل الهلام المذوّب في أقرب وقت ممكن، وينصح بعدم الاحتفاظ به أكثر من 4 ساعات.

3.2.4 تجربة فعالية وسط الزرع:

1.3.2.4 عمومیات:

إنّ الوسط الهلامي للإحصاء (PCA) غير انتقائي، يستعمل في هذا المنهج كوسط مزروع في العمق.

2.3.2.4 الإنتاجية:

(3±72) ساعة في (1±30)°م.	التحضين
باسيلوس سوبتيليس سبيزيزوني ستافيلوكوكوس أوريوس	السلالات الشاهدة
هلام تريبتون صويا	الوسط المرجعي
ک <i>مي</i>	منهج المراقبة
تقرير الإنتاجية 0,7 ≤ (RP)	المعيار

3.4 وسط لطبقة ثانية (7.2.8) :

1.3.4 التركيب:

12غ إلى 18غ	هـالام*					
1 000 ملل	ماء					
* حسب قدرة تصلب الهلام.						

2.3.4 التحضير:

- يُضاف الهلام في الماء ويُوضع للغليان مع الخلط بصفة متكررة، بحيث يذوب الهلام كليا، أو يُوضع في تدفق البخار لمدة حوالى 30 دقيقة.

- يُضبط العامل الهيدروجيني (4.5)، إذا اقتضى الأمر، بحيث يصبح بعد التعقيم 7 ± 0.0 في 25° م.
- يُوزع الوسط في أنابيب أو حوجلات أو قارورات (8.5) ذات سعات مناسبة.
 - يعقّم داخل جهاز التعقيم في 121 °م لمدة 15 دقيقة.
- الوسط في الحين، يبرّد قبل الاستعمال في حمام مائي (3.5) مضبوط بين 44°م و $^{\circ}$ 0, وإلاّ يُخزّن في الظلام لمدة 3 أشهر، على الأكثر، في درجة حرارة (5 ± 3)° م، في شروط لا تؤثر على تركيبه وخصائصه.
- يُذوّب السوسط كامالا قبل الشروع في الفحص الميكروبيولوجي، ثُمّ يبرّد بين 44° م و 47° م في حمام مائي (3.5) قبل الاستعمال.

5. التجهيزات:

تقبل الأدوات ذات الاستعمال الوحيد بنفس الطريقة كالأدوات الزجاجية والبلاستيكية المعاد استعمالها، إذا كانت مواصفاتها مناسبة.

الأجهزة المتداولة في مخبر الميكروبيولوجيا، لا سيما لا يأتى:

- 1.5 فرن للتعقيم بالحرارة الجافة أو جهاز التعقيم بالحرارة الرطبة،
- 2.5 **جهاز التحضين** يمكن ضبطه في درجة حرارة (1±30)
- 3.5 حمام مائي قادر على حفظ درجة حرارة مضبوطة بين 44°م.
- 4.5 جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH) بدقة قراءة ± 0.1 وحدة pH في 0.1
- 5.5 **علب بتري** من الزجاج أو البلاستيك قطرها من 90 ملم إلى 100 ملم،
- 6.5 ماصة مدرجة ذات تدفق تام سعتها مليلتر واحد، ذات تدريجات 0,1 ملل أو ماصات أو توماتيكية مع استعمال مخروطات معقمة.
- 7.5 جهاز لحساب المستعمرات (اختياري)، مكوّن من قاعدة مضاءة وعداد ميكانيكي أو إلكتروني مع شاشة رقمية.
- 8.5 أنابيب أو حوجلات أو قارورات ذات سعة مناسبة ولا تتجاوز 500 ملل.

6. اقتطاع العينة :

يجب أن يجري اقتطاع العينات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به، أو إذا اقتضى الأمر للمواصفات المعترف بها.

يجب أن تكون العيّنة ممثلة غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

7. تحضير عينة التجربة:

يجب أن تحضّر عيّنة التجربة طبقا لمناهج التحاليل المحددة في التنظيم المعمول به.

8- طريقة العمل:

1.8 العينة المقتطعة للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات:

يجب أن يحضر المحلول الأم والتخفيفات طبقا للمناهج المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

2.8 الزرع والتحضين:

1.2.8 تؤخذ علبتا بيتري معقمتين (5.5)، تنقل بواسطة ماصة معقمة(6.5)، في كل علبة مليلتر واحد من عيّنة التجربة إذا كانت المادة سائلة أو مليلتر واحد من المحلول الأم في حالة المواد الأخرى (تخفيف 1-1).

إذا حُضرت العلب انطلاقا من أكثر من تخفيف واحد، يمكن تقليص عدد العلب إلى علبة واحدة لكل تخفيف.

2.2.8 تؤخذ علبة بيتري معقمة أخرى(5.5)، تستعمل ماصة أخرى معقمة(6.5) لوضع 1 ملل من التخفيف 10^{-1} (مواد أخرى).

3.2.8 إذا اقتضى الأمر، تعاد طريقة العمل المذكورة أعلاه بالتخفيفات التي تلي، بواسطة ماصة معقمة جديدة لكل تخفيف عشرى.

4.2.8 تختار فقط التخفيفات الحساسة (تخفيفا عشريا متتاليا على الأقل) لزرع علب بيتري التي يمكن أن تحصى فيها بين 10 و 300 مستعمرة في علبة واحدة.

5.2.8 يسكب في كل علبة بتري حوالي 12 ملل إلى 15 ملل من الهلام للإحصاء (2.4) في درجة حرارة محصورة بين 44°م و 47°م. يجب أن لا تتعدى المدة بين نهاية تحضير المحلول الأم (أو التخفيف 1^{-1} في حالة المادة السائلة) والوقت الذي يسكب فيه الوسط (2.4) في العلب 45 دقيقة.

6.2.8 يمزج الأنوكولوم بعناية مع وسط الزرع بتدوير علب بتري ويترك الخليط ليتصلب بوضع علب بتري فوق سطح أفقى وبارد.

7.2.8 بعد التصلب الكامل، يسكب حوالي 4 ملل من الوسط لطبقة ثانية (3.4) أو الهلام للإحصاء (2.4) في درجة حرارة محصورة بين 4 40 م و 4 70 في سطح الوسط المزروع وذلك فقط عندما يشتبه أن المادة المحللة تحتوي على أجسام عضوية دقيقة، حيث تجتاح المستعمرات مساحة الوسط. يترك ليتصلب كما هو محدد في (6.2.8).

8.2.8 تقلب العلب المحضرة بهذه الطريقة وتوضع في جهاز التحضين (2.5) مضبوط في $(0.\pm 1)^{\circ}$ م. مدة الاحتضان $(2.\pm 72)$ ساعة.

3.8 إحصاء المستعمرات:

1.3.8 بعد فترة التحضين المحددة (8.2.8)، تختار علب بتري التي تحتوي على أقل من 300 مستعمرة. تحسب جميع المستعمرات فوق العلب بواسطة جهاز لحساب المستعمرات (7.5) إذا اقتضى الأمر، تفحص العلب تحت ضوء منتشر.

من المهم إدراج المستعمرات التي لها حجم رأس الدبوس في حساب المستعمرات، لكن من الضروري أن يتجنب المحلل الخلط بين الجزيئات غير المذابة أو المواد الموجودة على شكل راسب مع تلك المستعمرات ذات حجم رأس الدبوس.

تفحص بحذر العناصر المشكوك فيها باستعمال تكبير أقوى، إذا اقتضى الأمر، لتمييز المستعمرات من الجزيئات الغريبة.

2.3.8 يجب أن تعتبر المستعمرات المجتاحة كمستعمرة واحدة، إذا اجتاحت هذه المستعمرات أقل من ربع العلبة، تحسب المستعمرات التي توجد في الجهة غير المجتاحة من العلبة، ويحسب عدد المستعمرات الموافقة للعلبة بأكملها. إذا غطت المستعمرات المجتاحة أكثر من ربع العلبة لا تؤخذ هذه العلبة بعين الاعتبار في حساب المستعمرات.

9. التعبير عن النتائج:

1.9 طريقة الحساب:

لكي تكون النتيجة صحيحة، يقدر على العموم ضرورة حساب المستعمرات الموجودة في علبة واحدة على الأقل والتى تحتوي، على الأقل، على 10 مستعمرات.

يُحسب العدد N للأجسام العضوية الدقيقة الموجودة في عينة التجربة، كمعدّل مرجّح انطلاقا من تخفيفين متتاليين بواسطة المعادلة الآتية:

$$N = \frac{\sum C}{V \times 1.1 \times d}$$

حيث:

(2) مجموع المستعمرات المحصاة في العلبتين المأخودتين بعين الاعتبار لتخفيفين متتاليين، حيث تكون علبة واحدة على الأقل، تحتوي على 10 مستعمرات، على الأقل،

 ${f V}$: حجم اللقاح (inoculum) الموضوع في كل علبة، في المليلتر،

d: التخفيف الموافق للتخفيف الأول المأخوذ بعين الاعتبار [d = 1 بالنسبة للمادة السائلة غير المخففة (عينة التحرية)].

إذا استعمل أكثر من تخفيف واحد، يُتوقع أن تكون النسبة بين حساب مستعمرات التخفيف d_2 وحساب مستعمرات التخفيف d_1 تساوي d_1 %. مــن الأحسن أن تكون المجالات العليا والسفلى محددة من طرف المخبر لحساب مستعمرات التخفيف d_2 .

مثال: إذا كان حساب مستعمرات التخفيف d_1 هو 250، من الأحسن ألاّ يكون حساب مستعمرات التخفيف d_2 أصغر من 32 (5,5%) و لا أكبر من 39 (5,5%).

تدوّر النتيجة المحسوبة إلى رقمين ممثلين. لهذا إذا كان الرقم الثالث أقل من 5، لا يغيّر الرقم الذي يسبق وإذا كان الرقم الثالث أكبر أو يساوي 5، يرفع الرقم الذي يسبق موحدة.

من الأفضل أن يُعبّر عن النتيجة بعدد يتراوح بين 1 و 9,9 مضروب في القوة المناسبة لـ 10 أو في عدد كامل متكوّن من رقمين ممثلين.

يُعبر عن النتيجة بالعدد N للأجسام العضوية الدقيقة في المليلتر (مواد سائلة) أو بالغرام (مواد أخرى).

مثال: أعطى الحساب النتائج الآتية:

- في التخفيف الأول المأخوذ بعين الاعتبار (10-²) : 168 مستعمرة،

- في التخفيف الثاني المأخوذ بعين الاعتبار (10-3) : 14 مستعمرة،

$$N = \frac{\sum C}{V \times 1, 1 \times d} = \frac{168+14}{1 \times 1, 1 \times 10^{-2}} = \frac{182}{0,011} = 16545$$

2.9 الثقة:

1.2.9 عموميات:

تمّ حساب معطيات الثقة للعلب التي تحتوي على أكثر من 15 وأقل من 300 مستعمرة. تتعلق معطيات الثقة بنوع البكتيريا المرافقة ونوع العينة.

2.2.9 التكرارية:

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجة تجربتين منفردتين، متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج على نفس المادة في نفس المخبر ومن طرف نفس المحلل وباستعمال نفس التجهيزات في وقت زمني قصير، حد التكرارية r = 0.25 و المعبر عنها بـ r = 0.25 ميث N هو عدد الأجسام العضوية الدقيقة في الميليمتر (موافق لمعامل 1.8 لعدد طبيعي من الأجسام العضوية الدقيقة في المليلتر).

3.2.9 إعادة التجربة:

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجة تجربتين متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج على نفس مادة التجربة في مخابر مختلفة ومن طرف محلّلين مختلفين باستعمال تجهيزات مختلفة، حد إعادة التجربة ما بين المخابر R = 0.45 ، والمعبرّر عنه R = 0.45 الأجسام العضوية الدقيقة في المليلتر (موافق لمعامل 2,8 لعدد طبيعي من الأجسام العضوية الدقيقة في المليلتر).

3.9 التعبير عن نتائج التجربة:

1.3.9 عمومیات:

في المثالين (2.3.9 و3.3.9) فإن معدلي معطيات الثقة ومستوى الاحتمال لـ 95 % و تحليل عينة واحدة أُخذت بعين الاعتبار. تجدر الإشارة أنّه من الناحية العملية غالبا ما يستعمل معدل عدة عيّنات. يعبر عن الأرقام بعدد الأجسام العضوية الدقيقة في المليلتر.

2.3.9 شروط التكرارية:

 $100\ 000 = 510$: النتيجة الأولى

من المناسب ألا يتجاوز الفرق بين النتيجة الأولى و النتيجة الثانية 10,25 log10N .

النتيجة الثانية :

 $56\ 000 = 4.75\ 10$: الحد الأدنى :

يكون الفرق بين النتيجة الأولى والنتيجة الثانية مقبولا إذا لم تكن النتيجة الثانية أصغر من 000 56 أو أكبر من

 $178\ 000 = ^{5,25}\ 10$ الحد الأقصى : 10 أحد الأقصى

3.3.9 شروط إعادة التجربة:

النتائج المتحصل عليها في المخبر الأول (معدل التحديدات مضاعفة) : 510 = 000

من المناسب ألا يتجاوز الفرق بين النتيجة الأولى والنتيجة الثاني 0,45 والنتيجة الثاني 10,45 وحدة 10g10N.

النتيجة الثانية :

الحد الأدنى: 10 4,55 = 36 000

 $.280~000 = ^{5,45}~10$. الحد الأقصى

يكون الفرق بين النتيجتين المتحصل عليهما من طرف المخبر الأول و الثاني مقبولا، إذا تحصّل المخبر الثاني على نتيجة لا تكون أقل من 000 36 ولا أكبر من 000 280.

إنّ الفرق الحرج (CD) المستعمل للتفسير عن النتائج المبينة كما يأتى:

استعمال الفرق الحرج للتفسير عن النتائج:

عموميات:

في الأمثلة المبيّنة أدناه، يؤخذ بعين الاعتبار معدل معطيات الثقة ومستوى الاحتمالات لـ 95 % و تحليل عيّنة واحدة.

تجدر الإشارة أنّه من الناحية العملية غالبا ما يستعمل معدل عدة عيّنات. يعبر عن الأرقام بعدد الأجسام العضوية الدقيقة في المليلتر.

شروط إعادة التجربة:

النتائج المتحصل عليها في المخبر الأول (معدل التحديدات مضاعفة) : 10 2 = 000 2 .

يقبل الفرق بين هذه النتيجة والنتيجة المتحصل عليها من طرف المخبر الثاني (معدل n تحديدات، في هذا المثال (n=2) إذا لم تكن القيمة أكبر من الفرق الحسرج، dC بوحدة log10N:

$$d_{c} = \sqrt{R^{2} - r^{2} \left(1 - \frac{1}{n}\right)} = \sqrt{R^{2} - \frac{r^{2}}{2}} = \sqrt{0.45^{2} - \frac{0.25^{2}}{2}} = 0.41$$

حيث:

r : هو حد التكرارية.

R: هو حد إعادة التجربة.

يكون الفرق بين النتائج المتحصل عليها من طرف المخبرين مقبولا إذا تحصل المخبر الثاني على نتيجة لا تكون لا:

أصغر من 10 ^{4,59} = 39000

و لا أكبر من 10 ^{5,41} = 257000.

مقارنة مع حد (اختبار من جانب واحد):

 $.100\ 000 = ^{5}\ 10$ الحد:

من الضروري مقارنة الفرق بين الحد ونتيجة المخبر (معدل n تحديدات، في هذا المثال، 2=n) مع حد الفرق الحرج dcL :

$$d_{CL} = \frac{0.84}{\sqrt{2}} \times \sqrt{R^2 - r^2 \left(1 - \frac{1}{n}\right)} = \frac{0.84}{\sqrt{2}} \times \sqrt{R^2 - \frac{r^2}{2}} = 0.24$$

نتائج التجربة حتى 10 5,24 = 174000 مقبولة بالنسبة للحد.

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 21 غشت سنة 2019، يحدّد تصنيف المدرسة الوطنية العليا البحرية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-199 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا البحرية "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018 الذي يحدّد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية البحرية العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية البحرية العليا وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنّف المدرسة الوطنية البحرية العليا في الصنف "أ"، القسم "2".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية البحرية العليا وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتى:

		عبت عبدوں ۱۰ عي .		• •				
				التصنيف				
ريقة تعيين	ا مید ۱	شروط الالتحاق بالمذ	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	المنف القسم		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
رسىوم	لة عدم	- أستاذ التعليم الع الميدان البحري وفي حا وجوده أستاذ محاضر ق في نفس الميدان.	1008	۴	2	ا ،	المدير	المدر سـة الوطد
رار م <i>ن</i> وزیر	1	- أستاذ باحث مرسّم لـ رتبة.	605	م'	2		مدير مساعد	نية العليا ا
رار م <i>ن</i> وزیر	1	- أستاذ باحث مرسّم لـ رتبة.	605	'۴	2	ĺ	رئيس قسم	ئ. مر يا.

			التصنيف				
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	'	المؤسسة
قرار من الوزير	- مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	605	' ^	2	"-	الأمين العام	
قرار من الوزير	- محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. من الأقدمية بصفة موظف. المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس سنوات (5) من الخدمة الضغلية بهذه الصفة. وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2		مدير المكتبة	المدرسة الوطنية العليا البحرية
	- مستصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت خمس (5) سنوات من (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	ٲ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

		التصنيف					
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
مقرر من مدير المدرسية	- محتصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مقتصد جامعي رئيسي، يثبت خمس (5) سخوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي، يثبت خمس (5) سنوات من سخوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	*	نائب مدير المالية والوسائل	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي البصري). حمندس دولة للمخابر الجامعية أو بهذه الصفة. خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يثبت - مهندس دولة في الخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. حائز على معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. حائز على معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. حائز على معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي	363	م-1	2		مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المدرسة الوطنية العليا البحرية

			التمنيف				
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. الخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ملحق بالمخابر الجامعية أو بهذه المخابر الجامعية أو إعلام آلي)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الضفة. الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	į	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال المتلفز والتعليم المتلفز بعد	المدرسة الوطنية العليا البحرية
مقرر من مدير المدرسـة	- محتصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4)	218	م-2	2	Î	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين الثقافية والرياضية	

			التصنيف				
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسة	معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. معادلة بصفة موظف. (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من معادلة، يثبت ثاربع (4) سنوات من معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. موتصد جامعي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ما ملحق بالمخابر الجامعية يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الضفة.	218	2-4	2	,	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا البحرية
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من مترجم ترجمان رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من المتدمية موظف.	218	م-2	2	Í	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	

			تصنیف	ال			المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	1 7	
مقرر من مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مترجم ترجمان متخصص، أو مترجم ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	١	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد (تابع)	المدرسة الوطنية العليا
مقرر من مدير المدرسـة	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	4 ′2	2	Î	رئيس مصلحة لدى مدير المكتبة	لنية العليا البحرية
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. المتصرف رئيسي، على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. المندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. المتصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية يشبت أربع (5) سنوات من الخدمة الفعلية يشبت أربع (6) سنوات من الخدمة الفعلية يشبت أربع (6) سنوات من الخدمة الفعلية يشبت أربع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م'2	2	j	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم	

			التمنيف	<u> </u>			
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المبنف	المنصب العليا	المؤسسة
مقرر من مدير المدرسـة	معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م -2	2	Í	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مما الأقدمية بصفة موظف. الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الإعدام والاتصال (تخصص سمعي شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. المغادم والإعلام الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. أربع والاتصال (تخصص سمعي شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).	218	2-4	2		رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة الوطنية العليا البحرية

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا، مدير وحدة بحث، مدير مخبر بحث، مدير قسم بحث، مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع لدى مصلحة الإيواء والإطعام وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

		نيف	التمي		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	المنصب العالي	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	595	13	مدير وحدة بحث	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	405	11	مدير مخبر بحث	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل، مرسم.	405	11	مدير قسم بحث	المدرسة الوطن
مقرر من مدير المدرسة	- أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	255	9	مسؤول فرقة بحث	لطنية العلي
مقرر من مدير المدرسـة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع لدى مصلحة الإيواء والإطعام	ا البحرية

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنىة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1440 الموافق 21 غشت سنة 2019.

وزير الأشغال العمومية والنقل مصطفى كورابة وزير المالية محمد لوكال

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال